قوله فان الدليل عندهم لا يتوهم اذ في كتب المنطق قد
استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي
الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه
مثلا لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله في مجموع فانه
وان لزم من التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها
الا انه ليس دال ذلك المجموع موقوفه بان التصديق بكل
واحد منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول
علة الثاني وههنا ليس كذلك قوله من حيث لفظ نقل عنه
في الحاشية حاصلها انه انما قال كذلك لخروجه كما سنوضح ان المراد
باللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتناول
التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق فنخرجه ذلك القيد عنه
نظرا الى ذلك الظاهر قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من
معناه اللغوي كانه اشار باختلافات الواقعة فيه كما
صرح به ابو فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام
كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم به ويخبر عنه
وقالت طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره
وقال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك قوله
اعتبر ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهار ما ذهنا لا سيما
مع قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع
وهو باطل اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم
الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن
اي وجوده

اي وجوده فيه فيصدق عليها فيه المدلول عدمي ومن ههنا يعلم
وجه العدول عما قالوا الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول لانه لا يصدق عليها فيه المدلول عدمي فان
قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم
لكن لا يجدي نفعا فان العلم بالدليل يلزم منه وجود المدلول
في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف
عليها فيه المدلول نفسي حقيقة كما في قولنا السواد المعدوم
سواد ام لا على ان المدلول هو وجوده في لا هو كما صرح به
المص في شرح المقدمة قوله وايده بقوله تعالى اذا
اراد الاية وجه التأييد ان المراد والله اعلم اذا اراد ايجاد
شيء معدوم كائن في علمه القديم اذ ايجاد الموجود محال
ومن هذا ظهر فائدة قوله او في العلم قوله واعلم
ويمكن ان يقال ان ارادة اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما
العلم بالاخر من غير توقف على شيء ويفهم اذ من اللزوم
ما هو بين كذلك وسند ما هو غير بين ليس كذلك وانا لا
ذلك مع التوقف ومطلقا مع ان العبارة لا تساعد فهو
لا يجدي به نفعا كما لا يخفى وههنا بحث دقيق افاده الاستاذ
المدقق اعلى الله درجته في العليين وهو انهم قالوا المراد
باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف على جميع
اقسام الدليل من بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان يرد

Copyright © King Saud University